[211] 6 - باب وجوب الرضا باليمين الشرعية (29390) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لا تحلفوا الا با ومن حلف با فليصدق، ومن لم يصدق فليس من ا، ومن حلف له با فليرض، ومن حلف له با فلم يرض فليس من ا عزوجل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق مرسلا (2). (29391) 2 - ورواه في (عقاب الاعمال) عن أبيه عن سعد عن محمد ابن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: ان ا عزوجل ليبغض المنفق سلعته بالايمان. ثم ذكر الحديث. (29392) 3 - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من حلف با فليصدق، ومن لم يصدق فليس من ا في شئ ومن

_____ الباب 6 فيه 3 احاديث (1) الكافي 7: 438 / 1، واورد نحوه عن التهذيب في الحديث 3 من الباب 83 من ابواب ما يكتسب به. (1) التهذيب 8: 283 / 1040. (2) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. (2) عقاب الاعمال: 272 / 12، واورد صدره في امالي الصدوق: 390 / 6 بسند آخر. (3) الكافي 7: 438 / 2، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 60. (*)
